

المجلس — الدورة ٢٣٧

الجلسة الأولى

(قاعة المجلس، الأربعاء، ٢٠٢٦/٢/١٨، الساعة ١٤,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بالممثلين الجدد

١- رحّب المجلس ترحيباً حاراً بالممثلين المعيّنين حديثاً من أستراليا (السيدة سارة ميلارد) واليابان (السيد توشيوي ياماموتو) والمملكة المتحدة (السيد ويليام جاتوارد).

التحديثات الجديدة فيما يخص المجموعات المصغرة

٢- نظر المجلس في هذا البند بناءً على رسالتي البريد الإلكتروني اللتين عمّهما رئيس المجلس بتاريخ ١١ و٢٠٢٦/٢/١٣، وتضمنتا مجموعة من المبادئ التي تنطبق على نُظم الإدارة الخاصة بالمجموعات المصغرة من أجل إقرارها، وذلك على النحو الذي أوصت به لجنة نُظم الإدارة (COG)، بعد جلستها الثانية في الدورة رقم ٢٣٧ التي انعقدت في ٢٠٢٦/٢/١١.

٣- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، قام بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره لكل من الرئيس السابق ونائب الرئيس الحالي للجنة نُظم الإدارة، وكذلك لأعضاء اللجنة، على جهودهم المبذولة لإعداد الإطار العام لتنظيم وإدارة شؤون المجموعات المصغرة بشكل فعال؛

ب) أقرّ مبادئ نُظم الإدارة على النحو الذي أوصت به لجنة نُظم الإدارة، والتي كانت قد عُيّنت على المجلس بالبريد الإلكتروني في ١١ و٢٠٢٦/٢/١٣، علماً بأنها سوف تُنشر كمرفق بالقرار الحالي؛

ج) اتفق على أنه في ضوء إقراره لهذا الإطار العام للإدارة، تُحلّ جميع المجموعات المصغرة الموجودة سابقاً، علماً بأنه يمكن إعادة تشكيل أي مجموعة من هذه المجموعات من قبل المجلس، أو من قبل اللجنة المختصة، حسب الاقتضاء، وفقاً لمبادئ نُظم الإدارة.

أي أعمال أخرى

تعيين مراقب إضافي في لجنة حماية البيئة

- ٤- وفقاً لما ورد في الفقرتين ٤-١-٥ و ٤-٢-٢ من الإرشادات الخاصة بلجنة حماية البيئة، استعرض المجلس ترشيح مراقبة جديدة من كولومبيا على أساس البريد الإلكتروني الذي عممه رئيس المجلس بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦.
- ٥- وبعد النظر في هذا الأمر، عين المجلس بأثر فوري السيدة لينا بيلار مارتينيز فالنسيا كمراقبة جديدة في لجنة حماية البيئة لتمثل كولومبيا.

عمليات الطيران المدني الدولي في كوبا

- ٦- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل كوبا بشأن التطورات التي تؤثر على عمليات الطيران المدني الدولي في كوبا. كما أحاط المجلس علماً ببيان ممثل الولايات المتحدة في المجلس في هذا الصدد.

المرفق

النظم الإدارية الخاصة بالمجموعات المصغرة

١- المقدمة

- ١-١ يعتبر المجلس أن المجموعات المصغرة وسيلة فعالة لإحراز التقدم في الأعمال الهامة، خاصة في المسائل الجديدة التي تحظى بالاهتمام أو المسائل الحساسة التي تحتاج إلى وقت أطول للنقاش مقارنة بما هو متاح خلال دورة اللجان.
- ٢-١ وتسمح الصيغة المصغرة والمرنة والأكثر ديناميكية بمناقشة أكثر شمولاً للموضوع، وقد أدت سابقاً في الغالب إلى مناقشات لاحقة أكثر سلاسة ونجاحاً في المجلس أو لجان المجلس المختصة.
- ٣-١ ومع ذلك، كانت هناك مخاوف من أن هذه الصيغة قد تأتي على حساب التطلعات المشروعة للشمول والشفافية. وقد أعرب عن مزيد من المخاوف بشأن النقص في نظم الإدارة والإجراءات المتفق عليها للمجموعات المصغرة.
- ٤-١ لمعالجة هذه المخاوف، اقترحت مجموعة من المبادئ والإجراءات لأنشطة اللجان. وتتوافق هذه المبادئ والإجراءات مع الأقسام ذات الصلة بذلك من "النظام الداخلي للمجلس" (الوثيقة Doc 7559/11) و"النظام الداخلي للجان الدائمة للمجلس" (الوثيقة Doc 8146/8) (ترد نسخة منها في المرفق (أ)).
- ٥-١ ليس الهدف من هذه المبادئ والإجراءات إدخال أي تغيير جذري على أسلوب عمل المجموعات المصغرة. فالأمر ببساطة يتعلق بتقنين الممارسات القائمة وتوفير هيكل أوضح وقدر أكبر من اليقين.

٢- نظم الإدارة

- ١-٢ يجوز للمجلس أو إحدى اللجان الدائمة للمجلس تشكيل مجموعة مصغرة وفقاً للنظام الداخلي. ولضمان الفهم المشترك، المقصود من المجموعة المصغرة هو نفس معنى المجموعة المصغرة كما هي معرفة في النظام الداخلي لكل من المجلس ولجان المجلس.
- ٢-٢ من حيث المبدأ، ينبغي للمجلس ولجانه السعي إلى التقليل من عدد المجموعات المصغرة التي يجري تشكيلها. فينبغي تشكيل المجموعة المصغرة عندما يقتضي الأمر القيام بمهمة محددة وليس هناك من يضطلع بها في مكان آخر، بما في ذلك في أحد أفرقة الخبراء أو إحدى مجموعات الخبراء. أما الأعمال التي ينبغي القيام بها بشكل مستمر، فينبغي أن تتولاها بصفة عامة اللجنة المختصة في المجلس.
- ٣-٢ تكون مهمة جميع المجموعات المصغرة مركزة ومحددة. ويجب مراجعتها سنوياً أو حسب الحاجة، إما من قبل المجلس أو اللجنة المختصة، حسب الجهة التي شكلتها.
- ٤-٢ تُحلّ جميع المجموعات المصغرة في نهاية الفترة الثلاثية. ويبت المجلس، في بداية الفترة الثلاثية الجديدة، في تشكيل المجموعات المصغرة.
- ٥-٢ تنتهي المجموعة المصغرة لدى إنجاز المهمة الموكلة إليها. ويجوز تعليق عمل إحدى المجموعات المصغرة إذا كانت أعمالها تعتمد على حدوث شيء معين يتطلب بعض الوقت، ولكن يجب إبلاغ المجلس بذلك وتعديل الآجال الزمنية لاستكمالها.

٣- الاختصاصات

١-٣ لكل مجموعة مصغرة اختصاصات محددة لها. وينبغي أن يقرر المجلس أو أن تقر لجنة المجلس المختصة هذه الاختصاصات. وينبغي أن تشمل الاختصاصات كحد أدنى ما يلي:

- (أ) المهمة - بما في ذلك نطاقها وغرضها والنتائج المتوقعة
- (ب) العضوية
- (ج) الرئيس المرشح
- (د) خطوط المسؤولية والجدول الزمني
- (هـ) العلاقات مع هيئات الإيكواو الأخرى (بما في ذلك لجنة الملاحة الجوية وأفرقة الخبراء ومجموعات الخبراء)
- (و) تاريخ الانتهاء.

٢-٣ لتجنب التأخير غير الضروري في بدء أعمال المجموعة المصغرة، يجب أن تكون هذه العناصر مختصرة قدر الإمكان وتحديثها في أقرب وقت ممكن. ويمكن النظر في إعداد نموذج للمساعدة في هذه العملية.

٤- العضوية

١-٤ يجوز تفويض القرار بشأن عضوية المجموعات المصغرة من قبل المجلس أو اللجنة المختصة إلى رئيس المجلس بناء على التمثيل الجغرافي والشمول سواء في أي مجموعة مصغرة معينة أو ضمن جميع المجموعات المصغرة. ويجوز دعوة المراقبين في المجلس، حسب الحاجة، للمشاركة كمراقبين في المجموعات المصغرة.

٢-٤ ويجوز أيضاً تفويض قرار تعيين رئيس المجموعة المصغرة إلى رئيس المجلس.

٣-٤ ولضمان الشفافية، يجوز لأعضاء المجلس المشاركة في مجموعات مصغرة ليسوا أعضاء فيها، ولكن كمراقبين.

٥- رفع التقارير

١-٥ يجب رفع تقارير منتظمة عن أعمال المجموعة المصغرة إلى المجلس أو اللجنة المختصة (خصوصاً إذا كان هناك قرار قادم يجب اتخاذه) ولكن على الأقل سنوياً. وهناك أيضاً توقع بأن يلتزم أعضاء المجموعات المصغرة بتقديم المعلومات الحديثة اللازمة إلى أعضاء مجموعتهم الإقليمية الآخرين.

٦- الإجراءات الإدارية

١-٦ يعيّن الأمين العام أميناً لتقديم الدعم الإداري والفني للمجموعة المصغرة. ومع ذلك، يجب على المجموعات المصغرة أن تراعي موارد الأمانة العامة عند أداء عملها، ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية من الأمانة العامة محدودة حيثما أمكن.

٢-٦ ليس من المتوقع أن تعمل اجتماعات المجموعات المصغرة بخدمات الترجمة الفورية.

٣-٦ يجب الاستمرار في تسجيل اجتماعات المجموعات المصغرة في الخانة الزمنية اللازمة على البوابة الإلكترونية لتوفير مزيد من الوضوح والشفافية لجميع أعضاء المجلس ولضمان التنسيق فيما يخص توقيت اجتماعات المجموعات المصغرة.

١-٣-٦ ينبغي إضافة جدول أعمال الاجتماع في الخانة الزمنية اللازمة على البوابة الإلكترونية لتوفير مزيد من الشفافية ومساعدة غير الأعضاء على اتخاذ قرارات مدروسة بشأن حضورهم كمراقبين.

المرفق (أ)

مقتطفات من النظام الداخلي للمجلس والنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة

من النظام الداخلي للمجلس (الوثيقة DOC 7559/11)

المادة ١٧

- (أ) بالإضافة إلى لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي واللجنة المالية، يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً أخرى من مختلف الأنواع أو مجموعات عمل، إما دائمة وإما مؤقتة. [...].
- (ب) يجوز للمجلس أن يعين مناباً ليعمل ويصوت بالنيابة عن أحد أعضاء أي لجنة دائمة أو أي لجنة أخرى أو أي مجموعة عمل عندما يغيب هذا العضو أو عندما يقوم بمهام رئيس اللجنة أو المجموعة.
- (ج) ترد في المرفق (هـ) القواعد والإجراءات للحالات التي ينتخب فيها المجلس أعضاء اللجان (بخلاف لجنة الملاحة الجوية) ومجموعات العمل الأخرى ومنابيتهم ورؤسائها.
- (د) تنتخب الهيئات المؤقتة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه أعضاء مكاتبها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- (هـ) يرد المجلس في كل حالة طريقة انتخاب وتشكيل اللجان المؤقتة بمختلف أنواعها أو مجموعات العمل، وصلاحياتها وأساليب عملها.

من النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة (الوثيقة DOC 8146/8)

المادة ٧

يجوز أن تُشكل كل لجنة مجموعات عمل محدودة العضوية من بين أعضائها.

المادة ٨

تحدد اللجنة، حسب الاقتضاء، طريقة اختيار أعضاء مجموعات العمل وصلاحياتها وأساليب عملها.

المادة ٨ مكرراً

لكل مجموعة عمل يجري تشكيلها مدة زمنية محدودة، وتعمل على المهام المحددة التي تسند لها إليها اللجنة التي شكلتها، وتكون مسؤولة أمام تلك اللجنة.

- انتهى -